على الصغار وقد اوعد عليه بخلاف الكبيرين اذ ليس هنا ترك المرحمة
عليهم والزوجين لان النص معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل
فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما في
ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لغيره لا باس ببيع واحد
منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر
عن غيره لا الاضرار به وحكمه اي حكم البيع المكروه انه لا يفسد
لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط
صحته ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب فسخه
لان وجوبه في الفساد لرفع الحرمة ولا حرمة ههنا ويملك المبيع
قبل القبض لما مر من ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع
الفاسد حذرا لتقرير الفساد المجاور ولا فساد ههنا ويجب الثمن
لا القيمة اذ يملك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او
القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك

باب الاقالة هي لغة الاسقاط والرفع
وشرعا رفع البيوع وتصح بلفظين احدهما مستقبل في شرح
العذوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي
والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلت
وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي
الفتاوى اختيار قول محمد كذا في الخلاصة ويتوقف على قبول
الاخر في المجلس في التجريد يتوقف قبول الاقالة على المجلس وكل
بيع قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل
كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وهي فسخ فيما هو
من موجبات العقد قال الزيلعي قوله فسخ في حق المتعاقدين
غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات

العقد

العقد من غير شرط واما اذا لم يكن منها بل وجب بشرط زايد
فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا
اشترى بالدين الموجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا عاد الدين
حالا كانه باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه
وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه
ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت الا ترى ان المشتري
لو رد المبيع بعيب بقضا وادعى المبيع رجل وشهد المشتري
بذلك تقبل شهادته اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا
من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا
فروعا ذكر الاول بقوله فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة
لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا محضا لجازت قالوا
هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
عنده وذكر الثاني بقوله وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي
او الوصي شيا باكثر من قيمته حيث لا يجوز اقالته وان كانت بمثل
الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير وان وصلته
شرط غير جنسه اي جنس الثمن الاول او اكثر منه اي من الثمن
الاول او الاقل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره
اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط
الفاسد كما سياتي الا اذا تعيب اي المبيع عند المشتري استثنا
من قوله او الاقل فان الاقالة تجوز باقل من الثمن الاول لان نقصان
الثمن يكون بمقابلة النقصان بالعيب وذكر الثالث بقوله ولا
تفسد بالشرط الفاسد لان فساد البيع به للزوم الربوا كما مر ولا
ربوا في الفسخ وذكر الرابع بقوله وجاز للبايع بيع المبيع قبل
قبضه يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1